جمهـــــــوريـــــــة العـــــراق
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جـــــــــامعة القـــــادسيـــــة
كلـــــــيـــــة القـــــانـــــون

حق الانسان في الغذاء واشكالية الامن الغذائي

إعداد

المدرس

آلاء محمد صاحب

المقدمة

لعل من أهم المشكلات المعاصرة ، ذات الخطر الشديد على الأمة وعلى كيانها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والأمني مشكلة الغذاء ، التي تتجلى في نقص المنتجات الغذائية في العالم العربي والإسلامي ، والاعتماد على استيراد كميات كبيرة منها من البلدان المتقدمة لسد حاجاتها الأساسية ، وإنفاق مبالغ مالية كبيرة عليها.

والغذاء ضرورة من ضرورات الحياة التي لا يستغني عنها كائن حي ، وقد درجت الكائنات كلها على طلب الغذاء ، فكل مولود يتجه منذ ولادته إلى ثدي أمه أو إلى وسيلة غذائية أخرى والشجرة تمتد جذورها إلى حيث الماء والطعام الذي تتغذى منه ومنذ أن خلق الله عز وجل الإنسان واسكنه هذه الأرض وأعطاه القدرة على السعي والانتشار وهو يعمل ويسعى بشكل دائم إلى تأمين احتياجاته من الغذاء ، لكي يتمكن من العيش والديمومة والإبقاء على ذاته ، وحتى أصبح توفر الغذاء شرطًا لازمًا للأمن والاستقرار.

اولا / اهمية البحث

ان اهمية هذا الموضوع تتجلى في مدى ما يحظى به الغذاء من اهمية قصوى وذلك لكونه احد المتطلبات الرئيسية اليومية للافراد في المجتمع ، والذي يعتبر حاجة ماسة لكافة الشرائح والاعمار اضافة الى اهمية تحقيق الامن الغذائي .

ثانيا / الهدف من الدراسة

يهدف البحث كمحاولة علمية متواضعة لتسليط الضوء على واقع التعامل مع حق الانسان في الحصول على الغذاء الكافي ومفهوم وطبيعة الامن الغذائي ووسائل تحقيقه في العراق

ثالثا / اشكالية البحث

تتمثل اشكالية البحث في عدد من التساؤلات منها

1- هل ان حق الانسان في الغذاء الكافي يحضى بالاهتمام الدولي بشكل يوازي اهمية هذا الحق .
2- هل ان اشكالية الامن الغذائي تتوقف على توفير الدولة للسلع الغذائية لافرادها.
3- ماهي الصعوبات والتحديات التي تواجه محاولة تحقيق الامن الغذائي في العراق

رابعا / منهجية البحث

لدراسة هذا الموضوع ، سيتم تناوله من خلال تقسيم البحث الى ثلاث ، يتناول المبحث الأول مفهوم الحق في الغذاء، ولدراسته يتم تقسيم المبحث الى ثلاث مطالب يناقش الأول تعريف الغذاء ، ويبين الثاني تعريف الحق في الغذاء ، ويخصص الثالث لبيان موقع الحق في الغذاء في المواثيق الدولية . اما المبحث الثاني فيخصص لاشكالية الامن الغذائي ويقسم الى ثلاثة مطالب، يتناول المطلب الاول مفهوم الامن الغذائي ، ويخصص الثاني لبيان ركائز الامن الغذائي والثالث يناقش خصائص الامن الغذائي وانواعه . اما المبحث الثالث فيخصص لموقف العراق من الحق في الغذاء والامن الغذائي ويقسم الى ثلاث مطالب يتناول المطلب الاول موقف العراق دوليا ويخصص الثاني لموقف العراق داخليا والثالث يناقش وسائل تحقيق الامن الغذائي.

وأخيرا نود إن نبين إن جهدنا هذا شانه شان أي جهد علمي آخر ، لا يصل إلى حد الكمال ، إذ إن الكمال لله وحده وحسبنا نجتهد في عملنا هذا عسى إن نقترب من الهدف الذي نصبو إليه.

المبحث الاول

مفهوم الحق في الغذاء والامن الغذائي

للتعرف على مفهوم حق الانسان في الغذاء ومفهوم الامن الغذائي لابد بداية من التطرق الى مفهوم الغذاء وكالاتي :

المطلب الاول

مفهوم الغذاء

يتناول هذا المطلب معنى الغذاء لغة ومعناه اصطلاحاً

أو لا : الغذاء في اللغة

يطلق الغذاء لغةً على ما يكون به نماء الجسم وقوامه من الطعام والشراب[i]، وقال ابن فارس : الغين والذال والحرف المعتل أصل صحيح يدل على شيء من المأكل، والمأكل الغذاء ، وهو الطعام والشراب[ii].

ثانيًا : الغذاء في الاصطلاح

الغذاء : هو مواد تؤخذ عن طريق الفم للإبقاء على الحياة والنمو ، حيث تمد الجسم بالطاقة وتبني الأنسجة وتعوض التالف منها [iii]، أو هو ما يتعاطاه الإنسان يومياً ليستعيد به طاقته أو يجددها[iv] ، او هو الطاقة التي تبقي على الإنسان حياً ، وتمد الإنسان بالقوة اللازمة لتنفيذ الأنشطة البدنية والحيوية[v] .

والغذاء ضرورة من ضرورات الحياة التي لا يستغني عنها كائن حي، وقد درجت الكائنات كلها على طلب الغذاء، فكل مولود يتجه منذ ولادته إلى ثدي أمه أو إلى وسيلة غذائية أخرى والشجرة تمتد جذورها إلى حيث الماء والطعام الذي تتغذى منه.

ومنذ أن خلق الله عز وجل الإنسان واسكنه هذه الأرض وأعطاه القدرة على السعي والانتشار وهو يعمل ويسعى بشكل دائم إلى تأمين احتياجاته من الغذاء ، لكي يتمكن من العيش والديمومة والإبقاء على ذاته ، وحتى أصبح توفر الغذاء شرطًا لازمًا للأمن والاستقرار [vi].

ولا شك أن كل إنسان يدرك أن للطعام أهميته في الحياة من كل النواحي البيولوجية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية . فمن الناحية البيولوجية فالطعام هو مصدر الطاقة التي يحتاجها الإنسان للحركة ، كذلك فإن الجسم يستمد بنيته وقوته من الطعام . كما أن له أهمية اقتصادية ، فبجانب كونه مصدراً للطاقة التي تمكن من الإنتاج وحركة الإنتاج اذ ان توفر الطعام يساعد على استمرار حركة الإنتاج الاقتصادي كما إن توفر الطعام المنتج محليا يوفر للدولة الموارد المالية التي قد تضطر في حالة شح الطعام لإنفاقها في استيراده من خارج البلاد.

أما من الناحية الاجتماعية فتوفر الطعام يساعد في الاستقرار عامة. فاستقرار الأسر وترابطها يعني استقرار المجتمع ، ومعلوم أن المجتمع كلما كان مستقراً زاد ترابطه وتماسكه وتكافله. أيضا كلما تفكك المجتمع وتشتت أفراد الأسرة، ضعفت الأسرة وهان أمرها. وبما أن توفر الطعام يشجع الاستقرار الاجتماعي والاستقرار الأسري فإن هذا الاستقرار يعني في كثير من الأحوال الاستقرار السياسي، إذ إن النقص الغذائي(الفجوات الغذائية) يؤدي إلى المجاعات ، الأمر الذي كثيراً ما يتسبب في الاضطرابات والثورات الشعبية مما يهدد الاستقرار السياسي. كذلك فان النقص الغذائي، خاصة في العقود الحالية ، صار يؤدي إلى التدخل الأجنبي من قبل الدول ذات النفوذ العالمي (الدول الغربية) تحت غطاء منظمة الأمم المتحدة وذلك لتقديم طعام الإغاثة ، مدعية حماية حقوق الإنسان . وهذا التدخل بالطبع له مساوئه ومخاطره السياسية والأمنية . بل إن هذا التدخل صار يتم عنوة دون موافقة

وقبول الدولة المعنية. عليه يمكن القول إن النقص الغذائي يمكن أن يقود إلى سلب حرية القرار السياسي (تهديد سيادة الدولة)[vii].

المطلب الثاني

مفهوم الحق في الغذاء

ان الحق في الغذاء هو حق كل شخص في الحصول المستمر على الموارد اللازمة لإنتاج ما يكفى من الغذاء أو اكتسابه أو شرائه ، ليس فقط للوقاية من الجوع ، بل ايضا لضمان الصحة والرفاه[viii]، وهو قبل كل شيء حق أساسي من حقوق الانسان مكرس في القانون الدولي فقد جاء ذكره في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي يعنى بصورة أشمل من أي صك آخر بهذا الحق. فطبقاً للمادة 11/ف1 من هذا العهد ((تقر الدول الأطراف بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء، والكساء، والمأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية)) كما تعترف ايضا وطبقاً للمادة 11/ف2 بأن ((تدابير أكثر استعجالاً وإلحاحاً قد تلزم لتأمين الحق الأساسي في التحرر من الجوع وسوء التغذية)) . وحق الإنسان في الغذاء الكافي يتسم بأهمية حاسمة بالنسبة للتمتع بجميع الحقوق . كما أكّدت هذه المادة على التعاون الدولي واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين وسائل الإنتاج وحفظ وتوزيع الأغذية والانتفاع الكلي من المعرفة الفنية والعملية وبنشر المعرفة بمبادئ التغذية وتنمية النظم الزراعية أو إصلاحها، من أجل تأمين توزيع عادل للمؤن الغذائية في العالم تبعاً للحاجة[ix]، وقد اثبت مؤتمر القمة العالمي للأغذية الذي عقد في 1996 أنه مركز محوري في عملية إلقاء الضوء علي قضية حق الإنسان في الحصول على الغذاء ودفع هذه القضية إلى موقع الصدارة .فقد طلب مؤتمر القمة العالمي للأغذية لعام 1996 من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تحديد المضمون القانوني للحق في الغذاء؛ ومن التوابع

الأخرى لذلك المؤتمر وضع مشروع مدونة سلوك دولية بشأن الحق في الغذاء الكافي وتلك المدونة كانت ثمرة للجهد الذي قامت به شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء الدولية لحقوق الإنسان، وهي منظمة معنية بحق تغذية الإنسان لنفسه، والتحالف العالمي للغذاء والتغذية[x]، ومقرها هايدلبرغ بألمانيا ، وهى تضم في عضويتها كأفراد حوالى 650 عضوا منتشرون في أكثر من 50 بلدا حول العالم ، وهى مؤسسة لا تهدف للربح ، وليس لها أي انتماء سياسي أو ديني، وتتمتع بمركز استشارى لدى الامم المتحدة ، وقد تمتعت بعضويتها فى العام 1999، ورغم الفترة القريبة لعضويتها الا أنها قد أستطاعت أخيرا بالدفع بالعالم لتبنى الحق فى الغذاء كحق أصيل اذ أجيز من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة فى ديسمبر 2008 ، وما تبعه من اجازة للبروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للحقوق الانسان، وأصبح يتساوى فى المرتبة مع كافة الحقوق المدنية والسياسية لحقوق الانسان[xi] .

وتضمنت المادة (3) من مشروع المدونة تعريف الحق في الغذاء اذ اشارت الى انه (يعني وجوب أن تتوافر لكل شخص، سواء آكان رجلاً أو إمرأة أو طفلاً ، بمفرده أو الإشتراك مع الآخرين، السبل المادية أو الاقتصادية للحصول على الغذاء الكافي في

جميع الأوقات أو استخدام قاعدة للموارد الملائمة لشرائه بوسائل تتمشى مع الكرامة الإنسانية.والحق في الغذاء الكافي هو جزء متميز من الحق في المستوى المعيشي الملائم.)[xii]

ومصطلح الحق فى الغذاء الكافى فهو منشق من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وقد عرفته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم (12) من العهد اذ اشار الى انه (يتأمن الحق في الغذاء الكافي عندما يكون لكل رجل وامرأة وطفل، بمفرده أو

ضمن جماعته، القدرة على الحصول في كل لحظة، مادياً واقتصادياً، على غذاء كافٍ، أو على وسائل تأمين هذا الغذاء). وقد انطلق المقرر الخاص من هذا التعريف ليعطي للحق في الغذاء التعريف التالي (انه الحق في الحصول على الغذاء في صورة دورية، دائمة وحرة، سواء مباشرة أو غير مباشرة بواسطة الشراء بالمال، على أن يكون هذا الغذاء مناسباً وكافياً، كمياً ونوعياً، ويتوافق مع التقاليد الثقافية للشعب الذي ينتمي إليه المستهلك، ويؤمن له حياة نفسية وجسدية، فردية وجماعية، خالية من القلق تتصف بالرضا والكرامة)[xiii]. هذا التعريف ينطوى على جميع العناصر المعيارية .

وعليه فان اعمال الحق في الغذاء الكافي يتحقق اذا اتصف هذا الحق بالصفتين الاتيتين:

1- الكفاية : ولهذه الصفة اهمية خاصة فيما يتصل بالحق في الغذاء لانها تؤخذ في نظر الاعتبار في تحديد ما اذا كانت انواع معينة من الاغذية او النظم الغذائية المتاحة يمكن ان تعتبر في ظروف معينة هي الانسب . ووصف الكفاية يتحدد الى مدى بعيد بالاوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمناخية والبيئية وغيرها من الاوضاع السائدة .
2- الاستدامة : وهذه الصفة تنطوي على امكانية الحصول على الغذاء حاضرا ولاجيال المستقبل على حد سواء .اي توفر الغذاء وامكان الحصول عليه في الاجل الطويل .

ومما تقدم يمكن القول ان المضمون الاساسي للحق في الغذاء الكافي في المعيار الدولي يعني توفر الغذاء بكمية ونوعية تكفيان لتلبية الاحتياجات التغذوية للأفراد، وخلو الغذاء من المواد الضارة وكونه مقبولا في سياق ثقافي معين .

المطلب الثالث

الحق في الغذاء الكافي في المواثيق الدولية

يعد الحق في الغذاء الكافي من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي ورد النص عليها صراحة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المادة (11) منه وهو يعني حق جميع الناس في ان يكونوا قادرين على اطعام انفسهم بأنفسهم بإمكاناتهم الخاصة (بكرامة) ، اذ انه يرتبط ارتبطا لا انفصام فيه بالكرامة المتاصلة في الانسان ، وهذا ما اكدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها رقم(12)[xiv]، وهو حق لاغنى عنه للتمتع بحقوق الانسان الاخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الانسان ، كما لا يمكن باي حال من الاحوال فصل هذا الحق عن العدالة الاجتماعية .

ولم يقتصر ضمان الحق في الغذاء المناسب على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وانما نصت عليه طائفة من الاعلانات والمواثيق والصكوك الدولية ونذكر منها :

1-الاعلان العالمي لحقوق الانسان [xv]، اذ اشار في المادة (1/25) منه الى انه لكل شخص الحق في مستوى معاشي يكفي لضمان الصحة والرفاه له ولأسرته ، وخاصة على صعيد الاكل والملبس ...)

2-القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة في عام 1955 اذ اكدت المادة (20) منها على ان (توفر الادارة لكل سجين في الساعات المعتادة وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه ، ويجب ان تكون جيدة النوعية وحسنة الاعداد والتقديم)[xvi].

3- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979. اذ اشارت المادة (2/12) الى انه تكفل الدول الاطراف للمراءة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء وكذلك تغذية كافية اثناء الحمل والرضاعة[xvii] .

4- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 اذ اشارت المادة (24/2/ج) منها الى مكافحة الامراض وسوء التغذية حتى في اطار الرعاية الصحية الاولية ، عن طريق امور

منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الاغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية ، اخذة في اعتبارها اخطار تلوث البيئة ومخاطرها.[xviii]

5-البرتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقية جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية في المادة (1/54) على حضر تجويع المدنيين كأسلوب من اساليب الحرب كما منعت الفقرة الثانية من نفس المادة مهاجمة او تدمير او نقل او تعطيل الاعيان والمواد التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها واشغال الري ، اذا كان القصد من ذلك تجويع المدنيين او الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين او حملهم على النزوح او لاي باعث اخر .[xix]

6-البرتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة وغير الدولية في المادة (14) اذ اشارت الى انه يحظر تجويع المدنيين كاسلوب من اساليب القتال ، ومن ثم يحظر ، توصلا لذلك ، مهاجمة او تدمير او نقل او تعطيل الاعيان والمواد التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها واشغال الري .[xx]

ويفرض الحق في الغذاء الكافي ثلاث التزامات على عاتق الدول الاطراف وهي الالتزام بالحماية والاحترام والاعمال .

1-الالتزام بالاحترام : ويقصد التزام الدولة باحترام السبيل المتوفر للحصول على الغذاء المناسب .

2-الالتزام بالحماية : ويقصد به التزام الدولة باتخاذ تدابير تضمن عدم حرمان الافراد من الحصول على الغذاء المناسب .

3-الالتزام بالإعمال : ويقصد به التزام الدولة بان توفر سبل وصول الناس الى وسائل وموارد ضمان مقومات معيشتهم وان توفر الحق في الغذاء الكافي كلما عجز الفرد او الجماعة عن التمتع به لأسباب خارجة عن ارادتهما.[xxi]

المبحث الثاني

اشكالية الامن الغذائي

لا يقل الأمن الغذائي في الأهمية عن الأمن السياسي لذلك تحاول الدول جاهدة لتوفير الأمن الغذائي بالاعتماد على المصادر الداخلية والاستعانة بالخارج لسد الناقص الحاصل . وللتعرف على موضوع اشكالية الامن الغذائي سيتم تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب وكالاتي :

المطلب الاول

مفهوم الامن الغذائي

لدراسة موضوع الأمن الغذائي ومعرفة مفاهيمه يقتضي الأمر التطرق إلى المعنى اللغوي لكلمة (الأمن)، إذ يوجد هنالك عدة تعاريف لهذه الكلمة، وبصورة عامة يرد (الأمن) في المعجمات اللغوية بمعنى الاطمئنان والحماية، أي بعبارة أخرى، إيجاد الحماية لكيان الدولة وهيبتها السياسية وأراضيها وحدودها وشعبها وثرواتها القومية ضد أي كيان أو عدوان مباشر أم غير مباشر من الخارج أم من الداخل سياسيا كان أم معنويا، واقتصاديا كان أم عسكريا[xxii].

ولتوفير هذه الحماية يتوجب أولا وقبل كل شيء تامين الاحتياجات الأساسية لأفراد ذلك البلد، ويأتي الغذاء في مقدمة الاحتياجات الأساسية للسكان، لذلك يعد الأمن الغذائي أساس الأمن الوطني والقومي الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.

وقد اختلفت تعاريف الأمن الغذائي وتباينت الأفكار في تحديد معناه، فهنالك من عرف الأمن الغذائي بأنه (مصطلح يشير إلى اقتراب أفراد المجتمع من متطلباتهم الغذائية في الزمن الذي يحتاجونه لنشاطاتهم الإنتاجية والحياتية)[xxiii].

أما منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة فقد عرفت الأمن الغذائي بأنه (ضمان حصول كل الأفراد وفي كل الأوقات على كفايتهم من الغذاء الذي يجمع بين النوعية الجيدة والسلامة، لكي يعيشوا حياة نشطة موفورة الصحة، ولا يتأتى ذلك إلا بتوفر إمدادات غذائية مستقرة تكون متاحة ماديا واقتصاديا للجميع)[xxiv].

كما عُرف الأمن الغذائي بأنه (قدرة الأقطار التي تواجه نقصا في الغذاء أو الأقاليم أو العوائل داخل تلك الأقطار على تلبية المستويات المحددة للاستهلاك على أساس سنوي)[xxv].

من التعاريف السابقة يتبين أن هناك عنصرين أساسين للأمن الغذائي هما:-

1-ضرورة توفير الاحتياجات والمتطلبات الغذائية لأفراد المجتمع بصورة مستمرة وفي الوقت المناسب وبالكمية والنوعية المناسبة.

2-ضرورة تحقيق الأمن الغذائي على ثلاثة مستويات أو أصعدة وهي (الدولة- الإقليم- الأسرة)، فمثلا قد تكون احتياجات أو متطلبات الغذاء مستقرة للبلد ككل لكنها تكون غير مستقرة لشرائح واسعة من السكان (الأقاليم أو الأسر).

ويتضح من تحليل واستعراض هذه التعاريف لمفهوم الأمن الغذائي أنها جزئية حيث إنها تركز على جانب أو أكثر من جوانب هذا المفهوم دون النظرة الشمولية له .

وكمدخل لاكمال الصورة ، نشير لتعريف مفهوم الامن الغذائى ، حسب ما ورد بأعلان روما الذى تم اجازته من قبل الموتمر العالمى لقمة الامن الغذائى فهو يعني (ان تتوافر لجميع الناس ، فى كل الاوقات ، الامكانية المادية والاجتماعية والاقتصادية للحصول على غذاء كاف مأمون ومغذ لتلبية احتياجاتهم التغذوية وأفضلياتهم الغذائية للتمتع بحياة موفورة النشاط والصحة) . والركائز الاربع للامن الغذائى هى : توافر الاغذية ، واستقرار الامدادات منها ، وامكانات الحصول عليها ، واستخدامها . والبعد التغذوى لايتجزأ من مفهوم الامن الغذائى .[xxvi]

والمفهوم الذي يساعد في تعزيز منهج متكامل لحل إشكالات الغذاء والتغذية هو مفهوم الأمن الغذائي الذي طرحه البنك الدولي وهو (حصول كل الناس في كل الأوقات على غذاء كافٍ لحياة نشطة وسليمة ، وعناصره الجوهرية هي وفرة الغذاء والقدرة على تحصيله)[xxvii].

كما عرفته المنظمة العالمية للصحة بانه (كل الظروف والمعايير الضرورية اللازمة – خلال عمليات انتاج وتصنيع وتخزين وتوزيع واعداد الغذاء – لضمان ان يكون الغذاء امنا وموثوقا به وصحيا وملائما للاستهلاك الادمي)[xxviii].

المطلب الثاني
ركائز الامن الغذائي

ويرتكز مفهوم الأمن الغذائي على أربعة محاور رئيسية هي : وفرة الغذاء ، والقدرة على الحصول على الغذاء ، والغذاء الآمن ، وجود السلع الغذائية في السوق بشكل دائم

اولا/ وفرة السلع الغذائية : تتجسد المرحلة الاولى في توفير السلع الغذائية اي ان الاهتمام كان ينصب على الكم لان الطلب يفوق العرض الغذائي دون النظر الى جودته لانه يقارن بين ما يجب توفره من كمية الغذاء مقارنة بالحجم السكاني ، وتقاس هذه المرحلة بقدرة كافة الأفراد في المجتمع على تدبير احتياجاتهم من الغذاء وفق إمكاناتهم المادية، وأيضا وفق ما يتبع من السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبرامج والتدابير ذات العلاقة ، وعندما تتحقق هذه المرحلة تبدا المرحلة التالية التي توسع رؤيتها الى النوعية الغذائية .[xxix]

ثانيا / القدرة على الحصول على الغذاء : ويقصد بهذه المرحلة ان تكون اسعار المواد الغذائية في متناول الجميع اي التقليل من الفوارق التي يعبر عنها بالدخل الفردي ، وهذا يعني اما رفع اجور العمال من الطبقتين الوسطى والدنيا او تخفيض اسعار السلع وهذا يرجع الى مجموعة من القرارات والاجراءات السياسية التي تدخل في اطار الشطر الخاص بالدولة في عملية الامن الغذائي .[xxx]

بعد ذلك تبدا مرحلة توجيه الاهتمام من طرف الدولة للنظر الى الجودة والنوعية الغذائية او الموازنة بين الكم والكيف في السلع الغذائية وهنا بدا التفكير في حاجيات الجسم الغذائية الضرورية لقيام الفرد بكل نشاطاته بشكل معتدل .[xxxi]

ثالثا/ الغذاء الامن: في هذه المرحلة يبدا التركيز على الابعاد الصحية للسلع الغذائية او ما يعرف بامان الغذاء ويتمثل في الاعتبارات المتعلقة بالنوعية والمواصفات التي تضمن سلامة الغذاء ، وتقاس بقدرة المجتمع (الدولة) على توفير الإمدادت الكافية من الغذاء لسكانها سواء من إنتاجها المحلي أو من الأسواق الخارجية.

رابعا / وجود السلع الغذائية في السوق بشكل دائم: و هذه المرحلة يتمثل في الاستدامة والتواصل للركائر الثلاثة السابقة عبر مختلف الفترات الزمنية دون التعرض للتقلبات أو الأزمات.

المطلب الثالث

خصائص وانواع الامن الغذائي

يتميز الامن الغذائي بعدد من الخصائص والانواع و للتعرف عليها سيتم التطرق الى الموضوع كالاتي:

اولاً / خصائص الامن الغذائي

1- **الأكتفاء** :وهو القدرة على الإنتاج وتخزين وإستيراد غذاء كاف لتلبية الحاجات الغذائية للجماعات البشرية كلها.
2- **الأستقلال الذاتي** :الذي يقلل الأنكشاف لتقلبات السوق العالمية والضغوط السياسية.

3- **الثبات** :بأن تكون التباينات الموسمية والدورية وغيرها في الوصول إلى الغذاء في حدها الأدنى

4- **الأستمرارية** :بأن يتمتع النسق البيئي بالحماية والتحسن عبر الزمن.

5- **العدالة** :وتعني في حدها الأدنى أن تحصل كل الجماعات البشرية على الغذاء الكافي.

وبناء على هذا فإن النسق الغذائي الذي لا يتمتع بواحدة أو أكثر من الخصائص الخمس المذكورة أعلاه سينجم عنه وضع أنعدام الأمن الغذائي.

ولابد من التطرق لمحاور الدراسة هو الوقوف على الامكانيات المتوفرة لتحقيق الامن الغذائي والامكانيات البشرية والمادية والعلمية ورغم كل هذا لم يتحقق الامن الغذائي للوقوف على الاسباب ومعالجتها .ومعرفة الفرق من تحقيق الامن الغذائي من عدمه.

ثانيا / انوع الامن الغذائي

يمكن التمييز بين مستويين للأمن الغذائي ، مطلق، ونسبي .

1- **الأمن الغذائي المطلق** : يعني إنتاج الغذاء داخل الدولة الواحدة بما يعادل أو يفوق الطلب المحلي، وهذا المستوى مرادف للاكتفاء الذاتي الكامل ويعرف أيضا بالأمن الغذائي الذاتي . ومن الواضح أن مثل هذا التحديد المطلق الواسع للأمن الغذائي توجه له انتقادات كثيرة إضافة إلى أنه غير واقعي، كما أنه يفوت على الدولة أو القطر المعني إمكانية الاستفادة من التجارة الدولية القائمة على التخصص وتقسيم العمل واستغلال المزايا النسبية.[xxxii]

2- **الأمن الغذائي النسبي:** يعني قدرة دولة ما أو مجموعة من الدول على توفير السلع والمواد الغذائية كليا أو جزئيا . ويعرّف أيضا بأنه قدرة قطر ما

أو مجموعة أقطار على توفير احتياجات مجتمعهم أو مجتمعاتهم من السلع الغذائية الأساسية كليا أو جزئيا وضمان الحد الأدنى من تلك الاحتياجات بانتظام [xxxiii].

وبناء على هذا التعريف السابق فإن مفهوم الأمن الغذائي النسبي لا يعني بالضرورة إنتاج كل الاحتياجات الغذائية الأساسية، بل يقصد به أساسا توفير هذه الاحتياجات من خلال منتجات أخرى يتمتع فيها القطر المعني أو الأقطار المعنية بميزة نسبية على الأقطار الأخرى . وان تكون منتجاتها هذه قادرة على التنافس مع المنتجات الاجنبية بحيث تتمكن من تصدير هذه المنتجات وتحقيق قدر من العملات الاجنبية يمكنها من استيراد المواد الغذائية التي لا تتوافر لها ميزة نسبية في انتاجها [xxxiv]، وبالتالي فإن المفهوم النسبي للأمن الغذائي يعني تأمين الغذاء بالتعاون مع الآخرين .

وهناك من ميز بين نوعين من اللامن الغذائي وهما اللامن الغذائي المزمن واللامن الغذائي العابر ، فيعرف الاول بانه يتحقق اذا كان الغذاء غير كافي بشكل مستمر بسبب العجز الدائم عن تحصيل غذاء كاف ، اما الثاني فيعرف بانه انحدار مؤقت في قدرة الاسرة على تحصيل الغذاء الكافي وكلا النوعين يركز على وضع الاسرة والافراد بدلا من التركيز على التجمعات الاقتصادية الشاملة .[xxxv]

المبحث الثالث

موقف العراق من مسالة الحق في الغذاء الكافي والامن الغذائي

ان العراق ونتيجة لما مر به من فترات مظلمة اتسمت بانتهاكات جسيمة لحقوق الانسان العراقي بصفة عامة وحقه في الغذاء بصفة خاصة جعل سمة الفقر وتردي الاوضاع المعيشية هي الصفة السائدة في واقع المجتمع العراقي ولفترات طويلة ، وبالرغم من ارتفاع دخل الفرد العراقي في السنوات الاخيرة لكن لازال هناك شريحة لايمكن الاستهانة بحجمها من المجتمع العراقي تعاني اقسى حالات الفقر بالرغم من امتلاك العراق كل مقومات تحقيق الرفاه الاقتصادي و فيما يلي بيان لموقفه من هذه المسالة دوليا وداخليا.

المطلب الاول

موقف العراق دوليا

ان التمتع بالحق في الغذاء يبدأ مع اقرار مبدأ الشمولية والترابط بين حقوق الانسان ، اذ ان هنالك حتمية قانونية تبين مدى ارتباط هذا الحق بشكل لا انفصام فيه لعدد من حقوق الانسان الاخرى من بينها الحق في التعليم والرعاية الصحية وغيرها من الحقوق .

ولقد تناول القانون الدولي جملة من الاتفاقيات والقواعد الناظمة للحق في الغذاء حيث اشار الى ذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية لمناهضة جميع اشكال التمييز ضد المراة واتفاقية حقوق الطفل . ولدى التطرق الى موقف العراق من تلك المواثيق الناظمة للحق في الغذاء نجد انه صادق على تلك المواثيق مع التحفظ على بعض احكامها وذلك على النحو الاتي :

1- فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي تبنته الجمعية العامة للامم المتحدة عام 1966 فقد صادق العراق على هذا العهد عام 1971 وقد أعلن العراق أن تصديقه على هذا العهد لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل أو الدخول في أية علاقات معها .
2- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة (سيداو) والتي تبنتها الجمعية العامة للامم المتحدة في 1979 فقد صادق العراق على تلك الاتفاقية عام 1986 مع التحفظ على المادة (2 ف/6 ، 7) وتتعلق الفقرة السادسة بالتزام الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، بينما تتعلق الفقرة السابعة بإلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التى تشكل تمييزاً ضد المرأة. وعلى المادة (9 ف/1 ، 2)، وتتعلق الفقرة الأولى بحق المرأة المتساوي في اكتساب جنسيتها والاحتفاظ بها وتغييرها، بينما تتعلق الثانية بحق المرأة المتساوي فيما يتعلق بجنسية أطفالها. وعلى المادة (16)، التي تتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة فى كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية؛ حيث اشترط عدم تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية. وكذلك المادة (29 ف/1)، التي تتعلق بطرق حل النزاعات بين الدول الأطراف بشأن تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها.

3-اتفاقية حقوق الطفل والتي تبنتها الجمعية العامة للامم المتحدة في عام 1989 فقد صادق العراق على هذه الاتفاقية عام 1994 مع التحفظ على المادة (14 ف/1)، التي تتعلق بالتزام الدول الأطراف بحق الطفل في الفكر والاعتقاد والدين، اذ إن السماح للطفل بتغيير دينه يتعارض مع الشريعة الإسلامية.[xxxvi]

المطلب الثاني

موقف العراق داخليا

اولا / توفير الغذاء

ان وزارة الزراعة العراقية هي المعنية بالدرجة الأساسية بهذا الملف الخطير من توفير الغذاء وانتاجه بشقيه النباتي والحيواني بالتعاون مع الوزارات الساندة الأخرى مثل الموارد المائية، الصناعة، التجارة، المالية، التعليم العالي، وتشير الإحصائيات والدراسات الرسمية في العراق الى ان أكثر من سبعة ملايين عراقي يعيشون تحت خط الفقر في البلاد رغم ان زيادة حجم صادرات العراق من النفط الى مليونين ونصف المليون برميل يوميا.

وهذا يعني ان حق الانسان في الغذاء الكافي منتهك في العراق وغير متحقق بالرغم من ان الدستور العراقي قد كفل ذلك، بسبب وجود سوء توزيع للثروة وفساد واستغلال غير منطقي وغير النزيه لموارد البلد ، اذ يبدو أنها تحتكر من قبل شرائح معينة وتحرم باقي الشرائح الأخرى ، وبالتالي هذا يعني تدهور الامن الغذائي في العراق، وهو في رأينا تهديد لأمن وسلامة البلد ويعرقل مسيرة البناء والتطور، اذ ورد

في لائحة حقوق الإنسان للأمم المتحدة ضمان حصول الإنسان على الحد الأدنى من الغذاء وتوفير المسكن والملبس.(xxxvii)

ثانياً / أسباب تدهور الأمن الغذائي في العراق:

يمكن إجمال أسباب تدهور الأمن الغذائي في العراق بالنقاط التالية:

1- الحروب والصراعات العسكرية المسلحة التي خاضها العراق واستنزفت موارده وقدراته ودمرت بنيته التحتية، والاحتلال الأنكلو . أمريكي للعراق وتبعاته.
2- عدم وجود خطط واضحة قابلة للتنفيذ، وقصور وعجز السياسات الحكومية المتعاقبة، وسوء الإدارة، والفساد.
3- تدهور القطاع الزراعي وحال الفلاح وتراجع إنتاجية الأراضي الزراعية.
4- تخلف الصناعة وعدم الاهتمام بالصناعات الغذائية.
5- نقص واردات العراق المائية بسبب قيام دول الجوار بإنشاء سدود تخزينية على نهري الفرات ودجلة، مما قلل من حصة العراق المائية التي تعتمد عليها الزراعة كلياً باعتبارها زراعة مروية.
6- انخفاض دخل المواطن وعدم كفاية الرواتب والأجور لتأمين الاحتياجات الأساسية من المواد الغذائية في حالة تأخر توزيع الحصة التموينية، الإضافة إلى فقدان المعيل في كثير من الأسر التي أصبحت تعيلها النساء والأسر النازحة أو الموطنة حديثاً.
7- الاعتماد على المساعدات الخارجية وما يسمى بالحصص التموينية.
8- الارتفاع العالمي الكبير، وغير المسبوق، في أسعار المواد والسلع الغذائية، والأزمة المالية العالمية.
9- تدهور البيئة ودمارها والتغير المناخي وأثره في زيادة الجفاف وشح الأمطار وتملح التربة والتصحر.. إلخ، وفقدان التنوع البيولوجي للنباتات والمحاصيل الزراعية.(xxxviii)

ثالثا / سلامة الغذاء

ونعني كون الغذاء بجميع إشكاله سليم وصالح للاستهلاك البشري وخال من الملوثات بكل إشكالها وهذا يعني وجود منظومة وقوانين تنظم ذلك، اذ توجد في العراق ترسانة من القوانين والتعليمات التي تنظم عمل سلامة الغذاء الا أنها للأسف متناثرة وموزعة على العديد من الوزارات المعنية بالغذاء بشكل مباشر او غير مباشر ، وحسب قانون الصحة العامة الساري المفعول الان تناط مهمة اطلاق الاغذية للاستهلاك البشري بوزارة الصحة حصرا. ولكن هناك وزارات اخرى لها دور اساسي في الغذاء وهي وزارة التخطيط والتعاون الانمائي ، والجهاز المركزي للقياس والسيطرة النوعية ووزارة البيئة بالاضافة الى دور الكمارك و وزارة الزراعة من خلال محاجرها الزراعية والبيطرية باحالة المواد الغذائية النباتية او الحيوانية الى ممثلي وزارة الصحة في المنافذ ليقوم الاخير بارسال ثلاث عينات الى كل من الصحة والجهاز المركزي للقياس والسيطرة النوعية والبيئة حيث تقوم الصحة باجراء فحوصات الخلو من الجراثيم والملوثات الاخرى والجهاز المركزي يقوم باجراء فحوصات النوعية والجودة والبيئة تقوم باجراء فحوصات الخلو من الاشعاع وتجمع النتائج الثلاث لدى وزارة الصحة لتقوم باعطاء القرار النهائي بدخول او رفض البضاعة ، الا ان وجود اكثر من ثلاث جهات فيه ضياع للوقت والجهد والمال بالإضافة الى وجود فرص للفساد والابتزاز.

ولتلافي اشكاليات تعدد مصادر القرار والنتائج المترتبة على ذلك نجد ان اغلب دول العالم المتقدم أنشئت مؤسسة واحدة تعنى بالغذاء وتكون مستقلة غير مرتبطة بوزارة لضمان حياديتها وإلغاء أية تأثيرات جانبية محتملة على عملها ، كما هوفي السويد اذ توجد سلطة الغذاء الوطنية وهناك ايضا مؤسسات خاصة في هذا الموضوع في استراليا ونيوزلندة وكندا وأحيانا تكون هذه المؤسسات مرتبطة بوزارة الزراعة المنتجة للغذاء بشقيه الحيواني والنباتي او تكون دوائر مستقلة ، واستفادة

بعض دول الجوار مثل المملكة العربية السعودية وأنشئت مؤسسة خاصة بالغذاء والدواء في السعودية و الاردن ومصر وتونس وغيرها وهي تجارب ناجحة وممكن الاستفادة منها في هذا المجال.

وعليه ولكل ماتقدم نؤيد الراي الذي يذهب الى ضرورة تشكيل مؤسسة خاصة بالغذاء(xxxix)، وتكون هذه المؤسسة مستقلة ولا تتبع اية وزارة لضمان استقلاليتها أسوة بالهيئات المستقلة مثل مفوضية الانتخابات او ديوان الرقابة المالية وغيرها، وبالإمكان تكليف نخبة من القانونين والمشرعين والمعنيين بالغذاء لوضع مسودة قانون المؤسسة والاستفادة من قوانين دول الجوار ، ويفضل ان تكون المؤسسة هيئة مستقلة وتعرف بالهيأة العراقية للغذاء.

المطلب الثالث

وسائل تحقيق الامن الغذائي في العراق

مما سبق يتبين لنا مدى خطورة تدهور الأمن الغذائي، مما يوجب تضافر الجهود لوضع الحلول والمقترحات وتنفيذها ووضعها موضع التطبيق، وفيما يلي نوجز بعض المقترحات التي إذا طبقت فإنها لن تساهم في الحد من هذا التدهور فحسب، بل يمكن أن تحقق الأمن والاستقرار الغذائي للعراق، وهي([xl]) :

1- وضع إستراتيجية وطنية حقيقية للتخفيف من الفقر، ووضعها موضع التنفيذ، وأن يكون لها هيئة عليا مستقلة غير مسيسة قادرة على العمل في مختلف الظروف وخاصة في ظروف الفراغ السياسي وعدم وجود حكومة.
2- إعادة الاعتبار للقطاع الزراعي، وإيجاد بيئة محفزة للاستثمار في هذا القطاع تتصف بسهولة الإجراءات ووضوح التشريعات، ووفرة

المعلومات والمعطيات، وسرعة الاتصالات وأسواق المنتجات وعوامل الإنتاج التنافسية والبنية التحتية الداعمة، وتوجيه الاستثمارات إلى فروعه ومجالاته المختلفة، إنتاجاً وتصنيعاً.

3- تقديم الدعم والحماية للمحاصيل الزراعية الإستراتيجية للتشجيع على زراعتها.

4- تحديث القوانين، والتخطيط الشامل، ووضع السياسات الزراعية العامة التي تركز على تفعيل وتطوير الأنشطة الزراعية.

5- إدخال التكنولوجيا الحديثة والتقنيات الزراعية ونشرها والتدريب على الاستفادة منها في الزراعة للنهوض بمستوى الإنتاج الزراعي من خلال مراكز البحث العلمي والإرشاد الزراعي على أن يتضمن ذلك:

أ . نشر تقنيات الري الحديثة لتقليل الهدر في استخدام المياه.

ب . نشر تقنيات التكنولوجيا الحيوية لإنتاج البذور المحسنة والأصناف المبتكرة.

جـ – نشر التقنيات الكيميائية والتوعية لاستخداماتها كالأسمدة ومواد مكافحة الآفات الزراعية.

6- زيادة وتنويع الإنتاج الزراعي وإيجاد أسواق لتصريف المنتجات الزراعية، داخلياً وخارجياً والتعريف بالمنتج المحلي ومزاياه، وتعزيز التصدير بعد تأمين الاكتفاء الذاتي .

7- وضع ضوابط للاستيراد والرقابة على المستوردات ومكافحة سياسات الإغراق والتهريب.

8- إعفاء المدخلات المستوردة والمستخدمة في إنتاج السلع الزراعية التصديرية.

9- استخدام نظام أسعار صرف متعدد للعملات، وتحديد سعر صرف منخفض عن السعر السائد لتغطية مستلزمات الإنتاج المخصصة للتصدير من أجل خفض تكاليف الإنتاج الزراعي.

10- تطوير القطاع التجاري وتسهيل الإجراءات في إنجاز المعاملات خاصة في مجال النقل والاهتمام بالمعلومات التجارية واستخدامها في رسم الخطط وبيان حالة الأسواق والأسعار والمنتجات المطلوبة ونظم التجارة والمعايير التقنية.

11- تقديم القروض للفلاحين بفوائد منخفضة لتمكينهم من الاستمرار في العمل الزراعي وتطوير مشاريعهم وزيادة الإنتاج والمنافسة، وإعفاء المداخيل الزراعية من الضرائب والرسوم، والإنفاق بسخاء على البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

12- تنمية قدرات العاملين في القطاع الزراعي من خلال التعليم الزراعي المتطور والارتقاء بمستوى المهارات المهنية أو الإدارية وبما يتوافق مع الأساليب التكنولوجية الحديثة والتأكيد على إدارة المزرعة الحديثة فضلاً.

13- التركيز على رفع مستويات المهارة والخبرات للمرآة الريفية العاملة كونها عنصراً فاعلاً في العملية الزراعية.

14- إعادة تأهيل المشاريع الإروائية ووضع الخطط اللازمة لذلك.

15- إنشاء صندوق للتأمين على المزارعين من الكوارث ونكبات السوق.

16- الاهتمام بالثروة الحيوانية ودعم المربين ووضع القوانين الصارمة للمحافظة عليها.

17- نشر برامج التوعية والإرشاد في وسائل الإعلام كافة وعبر شبكات المعلومات والاتصال بقصد توعية المواطنين لأهمية وضرورة الحفاظ على الثروات الوطنية الطبيعية وخاصة الأراضي الزراعية والغابات والمياه وترشيد استخدامها وإرشادهم إلى أفضل السبل الممكنة في هذا المجال.

18- إن مهمة القضاء على الفقر وتحقيق الأمن الغذائي لا تقتصر على وزارة الزراعة العراقية فقط، وإن كانت الأساس في ذلك، لأن الأمن الغذائي أكبر وأشمل وأكثر تعقيداً من الإنتاج الزراعي أو

دعم الفلاحين أو توفير المستلزمات المطلوبة للفلاحة كمكافحة الآفات والخدمات الإرشادية على أهميتها على الرغم من أنها الأساس في ذلك؛ بل هي مهمة وطنية كبرى يجب على جميع القطاعات العمل معاً لإنجازها بنجاح.

الخاتمة

بعد إن تم دراسة موضوع حق الانسان في الغذاء واشكالية الامن الغذائي ، نختم هذا البحث بمجموعة من **الاستنتاجات والمقترحات** .

اولا/الاستنتاجات

1-لقد لاحظنا أن للطعام أهميته في الحياة من كل النواحي البيولوجية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية .

2-كما وجدنا انه يمثل حق أساسي من حقوق الانسان مكرس في القانون الدولي اذ ان هنالك حتمية قانونية تبين مدى ارتباط هذا الحق بشكل لا انفصام فيه لعدد من حقوق الانسان الاخرى من بينها الحق في التعليم والرعاية الصحية وغيرها من الحقوق .

3-لقد استنتجنا ان الامن الغذائي يتمييز بعدد من الخصائص والانواع .

4- كما توصلنا الى ان العراق صادق على المواثيق الناظمة للحق في الغذاء مع التحفظ على بعض احكامها.

5-لقد وجدنا ان حق الانسان في الغذاء الكافي منتهك في العراق وغير متحقق بالرغم من ان الدستور العراقي قد كفل ذلك، بسبب وجود سوء توزيع للثروة وفساد واستغلال غير منطقي وغير النزيه لموارد البلد .

6-توجد في العراق ترسانة من القوانين والتعليمات التي تنظم عمل سلامة الغذاء الا أنها للأسف متناثرة وموزعة على العديد من الوزارات المعنية بالغذاء بشكل مباشر او غير مباشر.

ثانيا/ المقترحات

1- ضرورة تشكيل مؤسسة خاصة بالغذاء ، وتكون هذه المؤسسة مستقلة ولا تتبع اية وزارة لضمان استقلاليتها أسوة بالهيئات المستقلة مثل مفوضية الانتخابات او ديوان الرقابة المالية وغيرها.

2-إدخال التكنولوجيا الحديثة والتقنيات الزراعية ونشرها والتدريب على الاستفادة منها في الزراعة للنهوض بمستوى الإنتاج الزراعي من خلال مراكز البحث العلمي والإرشاد الزراعي

3-نشر برامج التوعية والإرشاد في وسائل الإعلام كافة وعبر شبكات المعلومات والاتصال بقصد توعية المواطنين لأهمية وضرورة الحفاظ على الثروات الوطنية الطبيعية وخاصة الأراضي الزراعية والغابات والمياه وترشيد استخدامها وإرشادهم إلى أفضل السبل الممكنة في هذا المجال.

الهوامش

(i) اسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة ، ط2، دار العلم للملايين ، بيروت، 1979، ص15.

(ii) أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة ، مادة : غذى ، دار الفكر ، ص416 .

(iii) محمد فهمي صديق ، معجم الصناعات الغذائية والتغذية ، ط1 ،1993 ، الد ار العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ص207.

(iv) موسوعة ويكيبيديا ، www.wikipedia .org

(v) عائدة عبد العظيم البنا، الإسلام والتربية الصحية ، ط1، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ،1983، ص123.

(vi) لينا زياد احمد البك ، مشكلة الغذاء وعلاجها (دراسة قرانية) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح ، فلسطين ،2009 ، ص1 .

(vii) د. عوض خليفه موسي ، التعاون الافريقي في تحقيق الأمن الغذائي ، بحث مقدم في الندوة العلمية في معهد دراسات الكوارث واللاجئين، جامعة افريقيا العالمية ، 2006، ص3.

(viii) عاطف عبد المجيد محمد ، الامن الغذائي والحق في الغذاء ، مقال منشور على الموقع : www.sudaneseonline.com

(ix) التعليق العام رقم (12) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الامم المتحدة ، الحق في الغذاء الكافي ، الدورة العشرون ، 1999 ، منشور على الموقع : www1.umnedu/humanrts /Arabic.htm

(x) الحق في الغذاء الكافي ، منشورات دائرة الحقوق ، ص231، منشور على الموقع : www1.umn.edu/humanrts/arab/M12

(xi) عاطف عبد المجيد محمد ، المصدر السابق .

(xii) الحق في الغذاء الكافي ، المصدر السابق ، ص231.

(xiii) د. جوزيف عبد الله ، العولمة الرأسمالية على حقيقتها في تقرير جان زيغلر مقرر الأمم المتحدة الخاص بالحق في الغذاء في الدورة الستون ،2004 ، منشور على الموقع :

www.kobayat.org

(xiv) التعليق العام رقم (12) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الامم المتحدة ، المصدر السابق .

(xv) انظر المادة (1/25) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 .

(xvi) انظر المادة (20) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955.

(xvii) انظر المادة (2/12) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

(xviii) انظر المادة (2/24/ج) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .

(xix) انظر المادة (2/54) من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة عام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام 1977.

(xx) انظر المادة (14) من البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة عام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام 1977.

(xxi) فريال حجازي العساف ، واقع المراة الريفية وحقها في الغذاء الكافي ، المركز الوطني لحقوق الانسان ، عمان ، 2012 ، ص14.

(xxii) عباس فاضل السعدي، الأمن الغذائي في العراق الواقع والطموح، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1990، ص7.

(xxiii) سالم توفيق النجفي، المتضمنات الاقتصادية للأمن الغذائي والفقر في الوطن العربي ، إشكالية الوضع الراهن ومأزق المستقبل، بيت الحكمة، بغداد، 1999، ص16.

(xxiv) عبد الغفور إبراهيم احمد، الأمن الغذائي في العراق ومتطلباته المستقبلية، بيت الحكمة، بغداد، 1999، ص11-12.

(xxv) كارل ايتشر، وجون ستاتز، التنمية الزراعية في العالم الثالث، ج3، ط1، ترجمة: سمير عبد الرحيم الجلبي، مراجعة هاشم علوان السامرائي، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 1989، ص8.

(xxvi) عاطف عبد المجيد محمد ، المصدر السابق .

(xxvii) د. رانية ثابت الدروبي ، واقع الامن الغذائي العربي وتغيراته المحتملة في ضوء المتغيرات

الاقتصادية الدولية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 24 ، ع1 ، 2008 ، ص288.

([xxviii]) المركز الوطني للمعلومات ، الامن الغذائي ، اليمن ، 2005، ص5.

([xxix]) مصطفى سيدي محمد ، ازمة الامن الغذائي ، الجزيرة ،2007 ، ص4 .

([xxx]) مصطفى سيدي محمد ، المصدر السابق ، ص6 .

([xxxi]) د. سلاطنية ببلقاسم ، معالجة تصويرية لمفهوم الامن الغذائي وابعاده ، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ، ع5 ، 2009 ، ص9 .

([xxxii]) المركز الوطني للمعلومات ، المصدر السابق ، ص4.

(xxxiii) د. رانية ثابت الدروبي ، المصدر السابق ، ص288.

([xxxiv]) المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، حلقة عمل السياسات الزراعية ، 1996 ، ص48.

([xxxv]) د. رانية ثابت الدروبي ، المصدر السابق ، ص288 .

([xxxvi]) فهرست حقوق الانسان ملامح الدول www.arabhumanrights.org

([xxxvii]) د. باسم العضاض ، سلامة الغذاء في خطر فما العمل ، مقال منشور على الموقع :

www.tdIraqi.com

([xxxviii]) الامن الغذائي في العراق ، بحث منشور على الموقع : www.darbabl.net

([xxxix]) د. باسم العضاض ، المصدر السابق .

([xl]) الامن الغذائي في العراق ، المصدر السابق .

المصادر

اولا / الكتب

1- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة ، مادة : غذى ، دار الفكر .

2- اسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة ، ط2، دار العلم للملايين ، بيروت، 1979.

3- سالم توفيق النجفي، المتضمنات الاقتصادية للأمن الغذائي والفقر في الوطن العربي ، إشكالية الوضع الراهن ومأزق المستقبل، بيت الحكمة، بغداد، 1999.

4- عائدة عبد العظيم البنا، الإسلام والتربية الصحية ، ط1، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ،1983 .

5- عباس فاضل السعدي، الأمن الغذائي في العراق الواقع والطموح، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1990.

6- عبد الغفور إبراهيم احمد، الأمن الغذائي في العراق ومتطلباته المستقبلية، بيت الحكمة، بغداد، 1999 .

7- فريال حجازي العساف ، واقع المراة الريفية وحقها في الغذاء الكافي ، المركز الوطني لحقوق الانسان ، عمان ، 2012.

8- كارل ايتشر، وجون ستاتز، التنمية الزراعية في العالم الثالث، ج3، ط1، ترجمة: سمير عبد الرحيم الجلبي، مراجعة هاشم علوان السامرائي، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 1989.

9- المركز الوطني للمعلومات ، الامن الغذائي ، اليمن ، 2005 .

10- محمد فهمي صديق ، معجم الصناعات الغذائية والتغذية ، ط1 ،1993 ، الد ار العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة.

11- مصطفى سيدي محمد ، ازمة الامن الغذائي ، الجزيرة ،2007 .

ثانيا / الرسائل الجامعية

1- لينا زياد احمد البك ، مشكلة الغذاء وعلاجها (دراسة قرانية) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح ، فلسطين ،2009 .

ثالثا / مواقع الانترنت

1- عاطف عبد المجيد محمد ، الامن الغذائي والحق في الغذاء ، مقال منشور على الموقع :

www.sudaneseonline.com

2- موسوعة ويكيبيديا www.wikipedia .org

3- التعليق العام رقم (12) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الامم المتحدة ، الحق في الغذاء الكافي ، الدورة العشرون ، 1999 ، منشور على الموقع :
www1.umnedu/humanrts /Arabic.htm

4- الحق في الغذاء الكافي ، منشورات دائرة الحقوق ، ص231، منشور على الموقع :
www1.umn.edu/humanrts/arab/M12

5- د. جوزيف عبد الله ، العولمة الرأسمالية على حقيقتها في تقرير جان زيغلر مقرر الأمم المتحدة الخاص بالحق في الغذاء في الدورة الستون ،2004 ، منشور على الموقع :

www.kobayat.org

6- فهرست حقوق الانسان ملامح الدول
www.arabhumanrights.org

7- د. باسم العضاض ، سلامة الغذاء في خطر فما العمل ، مقال منشور على الموقع :

www.tdIraqi.com

8- الامن الغذائي في العراق ، بحث منشور على الموقع :
www.darbabl.net

رابعا :- الابحاث

1- المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، حلقة عمل السياسات الزراعية ، 1996 .

2- د. رانية ثابت الدروبي ، واقع الامن الغذائي العربي وتغيراته المحتملة في ضوء المتغيرات الاقتصادية الدولية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 24 ، ع1 ، 2008 .

3- د. سلاطنية ببلقاسم ، معالجة تصويرية لمفهوم الامن الغذائي وابعاده ، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ، ع5 ، 2009 .

4-د. عوض خليفه موسي ، التعاون الافريقي في تحقيق الأمن الغذائي ، بحث مقدم في الندوة العلمية في معهد دراسات الكوارث واللاجئين، جامعة افريقيا العالمية ، 2006 .

خامسا :- الاعلانات والاتفاقيات

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 .

2- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

4- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

5- البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة عام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام 1977.

6- البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة عام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام 1977.

7- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .

الفهرست

الموضوع	رقم الصفحة
الملخص	1
المقدمة	2
المبحث الأول :مفهوم الحق في الغذاء	4
المطلب الأول :تعريف الغذاء	4
المطلب الثاني :تعريف الحق في الغذاء	6
المطلب الثالث : الحق في الغذاء في المواثيق الدولية	8
المبحث الثاني : اشكالية الامن الغذائي	11
المطلب الاول : مفهوم الامن الغذائي	11
المطلب الثاني : ركائز الامن الغذائي	13
المطلب الثالث : خصائص وانواع الامن الغذائي	14
المبحث الثالث : موقف العراق من الحق في الغذاء والامن الغذائي	17
المطلب الاول : موقف العراق دوليا	17
المطلبالثاني : موقف العراق داخليا	19
المطلب الثالث : وسائل تحقيق الامن الغذائي في العراق .	22
الخاتمة	25
الهوامش	26
المصادر	29